التعديلات الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالفاتورة

المادة ٧٨

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١- الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون، الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقا لآخر ربط ضريبى نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون.

كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية و الصناعية و من أصحاب المهن الغير التجارية بأن يسلم كل من يدفع مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة، أو بسبب ممارسة المهنة أو لنشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أى مبلغ أخر خاضع للضريبة، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ و قيمة المبلغ المحصل، و يلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب. (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠).

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية.

المادة ١٣٣

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:

١- تقديم الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون أو اصطناع أو تغير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الإرباح أو زيادة الخسائر. (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠).

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

نموذج مقترح للفاتورة

اسم المنشأة:.....
نوع النشاط : .....
عنوان النشاط:.....

سجل تجارى رقم :..... **تليفون رقم : .....**
بطاقة ضريبية رقم :..... مأمورية ضرائب **ملف ضريبى رقم : .../.../..../.**
رقم تسجيل الضريبة العامة على المبيعات : ... - ... - ... ضرائب .....

فـــاتورة رقم .....

تحريراً فى : / / ٢٠٠
المطلوب من السيد /.....
رقم تسجيل الضريبة العامة على المبيعات : ... - ... - ... ضرائب .....
عنوان المشترى :.....

الرقم الكودى	البيـــــــان	سعر الوحدة		الكمية		الإجمـــالى	
		جنيـه	قرش			جنيـه	قرش
	إجمالى ثمن السلع أو الخدمات						
	يضاف ..%ضريبة مبيعات						
	المجموع						
	يخصم ..% ضريبة الدخل						
	المبلغ المطلوب فقط وقدره(.....) لاغير،،،						

أمين المخزن **المراجع** **إدارة المبيعات**